جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب
الغانيين ما ابيح له على لسان الشارع وهذا الكسب
قد مدحه في القرآن ومدحه اكثر من غيره واثنى على اهله
ما اثنى على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم
انبيائه ورسوله حيث يقول انا بعثت بالسيف
بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذله والصغار
على من خالف امري وهو الرزق الذي فوق بغيه وشرك
وقهر اعداء الله وجعل احب شيء الى الله فلا يقاومه
كسب غيره والله اعلم فصل في خلفه صلى الله عليه
وسلم في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن عسب الفحل وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا
الثاني يفسر الاول وسمي اجره ضرابه بيعا اما
لكون المقصود هو الماء الذي له والثمن مبذول في
مقابله عينا له وهو حقيقة البيع واما انه سمي

اجارته لذلك بيعا اذ هي عقد معاوضة وهي
بيع المنافع والعادة انهم يسمونها جروف
الفحل للضراب وهذا هو الذي نهي عنه
والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت
بيعا او اجارة وهذا قول جمهور
العلماء منهم احمد والشافعي

Copyright © King Saud University